الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

Municipality of Beirut
بلدية بيروت

أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت

ملف التلزيم

آب ٢٠٢٦

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

Municipality of Beirut
بلدية بيروت

أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت

مستند رقم 1
دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية

آب ٢٠٢٦

دفتر شروط خاص

للاشتراك في مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي

موضوع التلزيم: **أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت**

المستند: - القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)
- المرسوم رقم /١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية).
- قرار مجلس بلدية بيروت رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥
والمصادق عليه من قبل وزير الداخلية والبلديات برقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠

بيروت في / / ٢٠٢٦

محافظ مدينة بيروت

القاضي مروان عبود

قائمة المحتويات

مقدمة ٤
ملخص الصفقة ٥
القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم ٧
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ٧
المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة ٨
المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء ٨
المادة ٤: شروط مشاركة العارضين ٨
المادة ٥: اعداد العروض ٩
المادة ٦: المستندات المطلوبة ٩
المادة ٧: سعر المناقصة ١٢
المادة ٨: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) ١٣
المادة ٩: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ١٣
المادة ١٠: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١٤
المادة ١١: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) ١٤
المادة ١٢: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ١٤
المادة ١٣: تقديم العروض ١٥
المادة ١٤: فتح وتقييم العروض ١٦
المادة ١٥: استبعاد العارض ١٧
المادة ١٦: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٧
المادة ١٧: رفع السرية المصرفية ١٨
المادة ١٨: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته ١٨

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١٩
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد ١٩
المادة ٢٠: مدة التنفيذ ٢٠
المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٢: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٣: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٢٤: إجراءات الاستلامات (المؤقتة والنهائية) ٢١
المادة ٢٥: طريقة الدفع ٢٢
المادة ٢٦: دفع الطوابع والرسوم ٢٤
المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ٢٤

المادة ٢٨ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ٢٥
المادة ٢٩ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ٢٧
المادة ٣٠ : القوّة القاهرة ٢٧
المادة ٣١ : النزاهة ٢٧
المادة ٣٢ : الشكوى والإعتراض ٢٨
المادة ٣٣ : الحوادث والمسؤوليات ٢٨
المادة ٣٤ : القضاء الصالح ٢٨

مقدمة

تهدف هذه المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي إلى اختيار مؤسسة أو شركة ذات خبرة وكفاءة عالية في مجال الاهتمام بالاشجار وأعمال البستنة، لتنفيذ مجموعة متنوعة من الخدمات المتعلقة **أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت.**

تم تقسيم مدينة بيروت **إلى ثلاث مناطق جغرافية (وفقاً للخرائط المرفقة)** لتسهيل تنفيذ الأعمال وتحقيق أقصى قدر من التغطية والفعالية ، على أن تحظى كل منطقة على ثلث جدول الكميات كحد أقصى. كل منطقة تحتوي على شبكة متكاملة من الشوارع والأماكن العامة التي تتطلب تعشيب وتشحيل أشجار.

١) المنطقة رقم ١ : الاشرفية و المدور والرميل والصيفي والمرفأ
٢) المنطقة رقم ٢ : ميناء الحصن وعين المريسة وراس بيروت والباشورة وزقاق البلاط
٣) المنطقة رقم ٣ : المزرعة والمصيطبة

من خلال هذه المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي ، نتطلع إلى الحصول على عروض شاملة ومتكاملة تضمن تنفيذ الأعمال بجودة عالية وبالالتزام بالمعايير البيئية والصحية، وبما يتناسب مع احتياجات ومتطلبات كل منطقة.

ندعو جميع الافراد والمؤسسات والشركات المهتمة والمؤهلة للمشاركة في هذه المناقصة، على أساس الشروط والمواصفات المحددة في هذا الدفتر، مع الالتزام بالمواعيد المحددة لتقديم العروض وتنفيذ الأعمال.

تحتفظ بلدية بيروت بحق التعديل أو الإلغاء أو تأجيل أي جزء من هذا الدفتر وفقًا للاحتياجات والظروف الخاصة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
يتعين على جميع المتقدمين الالتزام بكل شروط ومتطلبات المناقصة المعلنة في هذا الدفتر، وعدم التجاوز عنها بأي شكل من الأشكال.

ملخص الصفقة

مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي لتلزيم أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت	
إسم الجهة الملزمة	بلدية بيروت
عنوان الجهة الملزمة	مبنى القصر البلدي – الوسط التجاري لمدينة بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	
موضوع الصفقة	أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي
نوع التلزيم	أعمال البستنة
مدة صلاحية العرض (م.٢٢ من ق.ش.ع.)	تحدد مدة صلاحية العرض بـ /١٨٠/ مئة وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض (م.٣٤ من ق.ش.ع.)	تحدد قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره/ ١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل.(فقط واحد مليار ليرة لبنانية)
مدة صلاحية ضمان العرض (م.٣٤ من ق.ش.ع.)	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض من تاريخ جلسة التلزيم. (١٨٠ يوم + ٢٨ يوم = ٢٠٨ يوم)
ضمان حسن التنفيذ (م.٣٥ من ق.ش.ع.)	١٠٪ من قيمة العقد.
الموقع الجغرافي المحدد لتنفيذ الأعمال	وفقاً للخريطة المرفقة
مكان استلام وتقديم وتقييم دفتر الشروط	https://ppa.gov.lb الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام.

مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتجديد سنة اخرى بموافقة المقاول ومجلس بلدية بيروت.
عملة العقد	دولار أميركي
دفع قيمة العقد (م.٣٧ من ق.ش.ع.)	على الادارة تسديد الفواتير المقدمة من المتعهد بعد الموافقة على محضر الاستلام من قبل لجنة الاستلام المختصة في بلدية بيروت وبعد خمسة عشر يوماً من تاريخه تصديقه وفقاً للأصول. ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.
لغة العقد	العربية والانجليزية
غرامة التأخير	LIBOR + 2% على أن لا تتجاوز قيمة الدفعة المستحقة
شروط خاصة	**١) افادة رسمية مع شهادة حسن تنفيذ بأن العارض تعاطى الأعمال موضوع الصفقة من تشحيل الاشجار والبستنة خلال السنوات الخمس الماضية بقيمة مالية اجمالية لا تقل عن مئة ألف دولار أميركي (١٠٠،٠٠٠ $ أميركي)** **٢) منهجية العمل والتقنيات المستعملة** **٣) تنظيم عقد تأمين يتضمن الشروط الملحوظة بالملحق رقم ٥**
ملاحظة:	

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

تُجري (بلدية بيروت) وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي لتلزيم أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت. في الموقع المشار إليه في "ملخص الصفقة" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

١- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية بيروت وفي الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية.

٣- مرفقات دفتر الشروط:
- دفتر الشروط احكام خاصة وعامة .
- ملخص الصفقة
- مستند التصريح/التعهد(الملحق رقم ١)
- مستند تصريح النزاهة(الملحق رقم ٢)
- كتاب ضمان العرض (الملحق رقم ٣)
- منهجية العمل والتقنيات المستعملة (الملحق رقم ٤)
- Insurance (ملحق رقم ٥)
- معلومات عامة عن الموقع (تحديد النطاق الجغرافي في الخريطة المرفقة)
- المواصفات الفنّية/ واجبات الملتزم.
- جدول التسعير.

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

تنحصر المناقصة بين العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا. ويسمح لمجموعات من مؤسسات اقتصادية (اتحاد) الإشتراك في المناقصة، شرط أن تتوفر في كل عضو من أعضاء المجموعة كامل شروط الأهلية وإذا قدمت مجموعة من المؤسسات الإقتصادية الطلب، يتعين عليها تعيين أحد أعضائها ليقوم مقامها وتقديم المستندات المشار إليها في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي.

٢- يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّنَ الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بالقيمة المحددة وفقاً للقوانين والمراسيم والقرارات المرعية الاجراء تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

المادة ٥: اعداد العروض

- على من يرغب بالاشتراك اعداد عرض يشمل أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت في النطاق الجغرافي المحدد وعدد العاملين التابعين لموضوع المناقصة، لن تؤخذ بعين الاعتبار العروض الجزئية.
- على العارض الصاق الطوابع الاميرية اللازمة على جميع المستندات المقدمة وتعطيلها حسب الاصول.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد المناقصة على عاتق الملتزم وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتها .
- ان اللغة العربية هي اللغة التي يجب اعتمادها في المراسلات الادارية.
- على العارض تقديم عرضه مكتملا دون اجراء اي تعديل على مستندات المناقصة والا يعتبر لاغيا ولايؤخذ بالعرض على هذا الاساس .

توقع العروض وجميع الوثائق من العارضين او الممثلين عنهم شرط ان يقدموا وكالة قانونية تخولهم حق التوقيع وتدوين اسعار جديدة عند اعادة المناقصة.

المادة ٦: المستندات المطلوبة

على العارض الذي يرغب بهذه الاعمال ان يقدم الوثائق التالية:

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- **الشروط العامة الموحدة:**

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم ان يقدم المستندات التالية (اصلية او صورة طبق الاصل عنها) لا يعود تاريخها لاكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر من دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب ان لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بالقيمة المحددة وفقاً للقوانين والمراسيم والقرارات المرعية الاجراء. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٥- في حال تقديم المناقصة من شركة عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المراجع المختصة خلال السنة التي جرى خلالها تقديم المناقصة.
٦- بالنسبة للشركات الأجنبية، إفادة من وزارة الاقتصاد – مكتب مقاطعة العدو تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل لعام ١٩٥٥.
٧- في حال تقديم المناقصة بإسم مؤسسة يتوجب تقديم صورة عن مستند تسجيل هذه المؤسسة مصادق عليه من المراجع المختصة خلال السنة التي جرى خلالها تقديم المناقصة.
٨- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنّه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
١٠- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
١١- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
١٢- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
١٣- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٤- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت بأنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٥- ضمان العرض المحدد في المادة (١٠) من هذا الدفتر.
١٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٢)
١٧- مستندات التلزيم ودفتر الشروط مختومة وموقعة من قبل العارض مع عبارة "دون تحفظ على أي بند" .
١٨- تعهد موقع من قبل العارض برفع المسؤولية عن بلدية بيروت فيما يتعلق بأي حادث يطرأ من جراء أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت.
١٩- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي

يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٢٠- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢١- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

ب- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

٤- ان صلاحية المستندات الادارية المطلوبة في متن الغلاف رقم (١) هذا، هي محددة بسنة عملا بالمذكرة الصادرة عن هيئة الشراء العام رقم ٤/ه.ش.ع/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥.

ويتوجب على العارض :

- رسم الطوابع الاميرية والرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب .

ج- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى مثل هذه الاعمال (المذكورة في ملخص الصفقة)، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

٢- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة (وفقاً للمذكور في ملخص الصفقة).

٣- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

٤- لائحة بالجهاز الفني الذي سيقوم بأعمال المشروع في النطاق الجغرافي المحدد .
٥- لائحة بالأعمال المنجزة سابقاً مع تحديد ماهيتها وقيمتها ووقت تنفيذها وفقاً لما هو مشار إليه في ملخص الصفقة.

المؤهلات الاقتصادية والمالية

أ) شهادة ملاءة مالية على أن لا تقل عن مبلغ /٥٠،٠٠٠/ $ (خمسون ألف دولار اميركي). في حالة الاتحاد أو المجموعات يتوجب على الطرف الأول أن يؤمن ٨٠٪ من قيمة الملاءة المالية المذكورة أما الطرف الثاني فعليه تأمين ٤٠ % من نسبة الملاءة المالية.

ب) الموازنة العمومية للشركة أو الشركات أو المجموعات، وذلك للتثبت من ملاءة العارض المالية وقدرة الشركة على القيام بالأعمال المطلوبة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم الشركة وموقّع من قبل العارض ويتضمن السعر الإجمالي بعملة الدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها. "في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ السعر المدون بالأحرف ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً"

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الارقام والاحرف، يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالاحرف، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً.

المادة ٧: سعر المناقصة

يربح الصفقة مقدم العرض الأدنى والذي استوفى جميع الشروط المطلوبة وفقاً لما هو مذكور في ملخص الصفقة، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

المادة ٨: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية بيروت الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية بيروت، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٩: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض وفقاً لعدد الأيام المذكور في ملخص الصفقة.
٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك. ولحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع اجراءات الاعتراضات المعمولة بها لدى مجلس شورى الدولة.
٦- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٧- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٨- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ١٠: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً للمبلغ المذكور في ملخص الصفقة.
٢- تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض وفقاً للمدة المذكورة في ملخص الصفقة.
٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١١: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق الصفقة من المراجع المختصة. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٢: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة في بلدية بيروت، ويقدم ضمان العرض بإسم أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت. في الموقع الجغرافي التابع لبلدية بيروت المشار اليه في ملخص عن الصفقة لصالح بلدية بيروت.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٣: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة السادسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة السادسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

يختم كل من الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة بالشمع الاحمر ويوضعان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (بلدية بيروت وعنوانها) ويرقم برقم (٣) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، ويختم بالشمع الاحمر وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بالاحرف العادية وباللون الاسود بإستخدام الكمبيوتر، على نايلون شفاف لاصق ونوع خط (Font : Arial – Bold – Size 16)، ويرفض كل عرض مخالف لهذه المادة.

٢- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (بلدية بيروت – مكان تقديم العروض).

٣- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٤- تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥- تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٤: فتح وتقييم العروض

١- تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ت- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

ث- تُصحّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين

وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٤- تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنّية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي او ارساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أنّ العرض أصبح مقبولاً من الناحية الادارية والفنّية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصّة.

١٥- تصحح لجنة التلزيم اي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٥: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢- يتم التدقيق في العروض المقدمة بالنظر الى الاخطاء الحسابية، بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

د- على العارض ان يتخذ محل اقامة في بيروت مجهز بالهاتف الثابت والجوال ليتاح للادارة الاتصال به بصورة مستمرة .

ه- يجري تبليغ العارض في محل الاقامة الذي عينه اساسا لنفسه في بيروت واذا لم يكن موجودا او اذا بدل محل اقامته دون ان يعلم البلدية عن محل اقامته الجديد يتم التبليغ بطريقة اللصق على باب محل الاقامة الذي عينه اساسا وعلى باب البلدية وعلى الملتزم تعيين وكيل دائم وموظفين وعاملين في الموقع خلال خمسة ايام من تاريخ تسليمه مواقع العمل على ان يكونوا مقبولين من الادارة وصالحين لادارة الموقع ولتنفيذ اعمال النظافة والسهر على امن الموقع واعمال الصيانة الضرورية لتسيير العمل في الموقع . وعلى الوكيل ايضا ان يداوم بإستمرار في الموقع طيلة مدة العقد ولغاية تصفية الحسابات النهائية.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

ان المدة المشار إليها في ملخص الصفقة تبدأ من تاريخ اعطاء الملتزم امر المباشرة وعليه ان يبدأ اعمال المشروع فور التصديق على الالتزام .

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠٪ من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (٣٠يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٣ :الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

على الملتزم تسليم الفواتير الناتجة عن الأعمال التي قام بها إلى الاستشاري المكلف بالاشراف على الالتزام للتدقيق ومن ثم احالتها الى الوحدة المختصة في البلدية شهرياً على أن يصار الى البت بصحتها من قبل لجنة الاستلام المعنية خلال مهلة اسبوع كحد أقصى. ويتم اقتطاع ١٠ بالمئة من قيمة الفاتورة كتوقيفات عشرية والتي تبقى موقوفةً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي.

المادة ٢٤: إجراءات الاستلامات (المؤقتة والنهائية)

١. **الاستلامات المؤقتة :**تتم الاستلامات المؤقتة للأعمال المنجزة والمثبتة في الفواتير الشهرية المقدمة من الملتزم بعد انقضاء فترة شهر واحد (٣٠ يوماً) من تاريخ تسلّم هذه الأعمال وموافقة لجنة الاستلام المختصة لدى البلدية عليها بموجب محضر استلام أصولي.

٢. **الاستلام النهائي :**يتم الاستلام النهائي لكافة أعمال المشروع بعد انقضاء فترة الضمان، ويعاد بموجبه ضمان حين التنفيذ الى الملتزم، ويشترط لإتمامه أن يكون قد تمت الاستلامات المرحلية لجميع بنود الأعمال الموكلة للملتزم بنجاح، وخلوها من أي عيوب أو ملاحظات فنية، وذلك بموجب محضر استلام نهائي يوقع من الأطراف المعنية.

حيث يعاد الكشف على الأعمال ضمن الموقع المحدد وذلك حسب محضر الاستلام .
تعاد التوقيفات العشرية الى الملتزم بعد انتهاء مدة العقد وبعد المصادقة من قبل الإدارة وفقاً للأصول على محضر الاستلام النهائي عملاً بالفقرة ٢ -ب- من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام.

يعاد الضمان النهائي (حسن التنفيذ) الى الملتزم بعد انتهاء مدة العقد وبعد المصادقة من قبل الإدارة وفقاً للأصول على محضر الاستلام النهائي واستلام كافة الأعمال المطلوبة كما يحق للادارة ان تحتفظ بجزء منه على أن لا تتخطى نسبة الـــ ٢٠٪ لتغطية النفقات التي يمكن ان تترتب من جراء العيوب الناتجة في الأملاك العامة والمنشآت والمغروسات او دفع تعويضات الى الغير التي تقع ضمن مسؤولية الملتزم وذلك لمدة زمينة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ توقيع محضر الإستلام النهائي.

المادة ٢٥: طريقة الدفع

تدفع الادارة الى الملتزم قيمة الأعمال الشهرية بعد تقديمه فاتورة رسمية بها وبعد تصفية المبلغ المطلوب وفقاً للأصول ويتم دفع المستحقات من قبل دائرة الخزينة في بلدية بيروت ويوقع الملتزم على ايصال رسمي بقيمتها.

أ- تعديل الاسعار

تسري على هذا الالتزام معادلات تعديل الاسعار بالشروط المبينة أدناه:

$$P = P0\,[a+b\,(T/T0) + c(W/W0) + d(D/D0) + e(F/F0)]$$

P = Revised Unit Rate (US$/Unit) at the end of each month during the year of revision.

Po = Baseline Unit Rate (US$/Unit) of the Contract as defined in this Contract here above and presented in the Tender Offer.

T = Adjusted value of the transportation allowance.

T0 = The Basic Value of the transportation allowance.

W0= Lebanese minimum wages index existing at the Commencement date.

W = Lebanese minimum Wages index at the end of each month during the year of the revision.

D0 = The official exchange rate for the US dollar at the time of the signing

D `= The exchange Rate of the US dollar in the parallel market

F0 = Lebanese Fuel Price index existing at the Commencement date.

F = Lebanese Fuel Price index at the end of each month during the year of revision.

a= 0.08

b= 0.12

c= 0.35

d= 0.35

e= 0.10

ب- شروط تطبيق المعادلة:

١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلاّ على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.

٢- إذا تبيّن من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:

أ) تفوق نسبتها ٢٥٪ من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.

ب) تفوق نسبتها ٥٠٪ من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض..

٣- يوقف ١٠ % عشرة بالماية من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.

٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.

٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدّل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥٪ من السعر مهام بلغت نسبة النقصان.

٦- لاتعاد التوقيفات العشرية الى المتعهد إلاّ بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

المادة ٢٦: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين المرعية الأجراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، وقيمة الطابع المالي المحدد وفقاً للقوانين المرعية الأجراء عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المتعهد بدفع الرسوم المتوجبة عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية بنسبة مئوية (وفقاً لما ذكر في ملخص الصفقة) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في حال التخلف عن الأعمال اللازمة لصالح بلدية بيروت، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن النسبة المحددة في ملخص الصفقة من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، أو تبيّن أنّ المزايد تخلّى عن العقد، أو تخلّف دون عذر مقبول عن بدء الأعمال، أو أوقف سير التنفيذ لمدة أربعة عشر يوماً بعد تلقّيه أمراً خطياً من البلدية بمواصلة العمل، أو أخفق في تأمين جهاز ملائم من الموظفين للأعمال، أو أخفق بالإشراف على الأعمال، أو عجز عن تأمين الأجهزة والمعدات الملائمة اللازمة لتنفيذ الأعمال، أو أخفق في تحقيق معدّل التقدّم في إنجاز الأعمال إلى درجة يتبيّن معها أنّ الأعمال متأخرة لفترة تزيد عن ٣٠ يوماً، أو لم ينفّذ الأعمال طبقاً للعقد، أو استمرّ على إهمال تنفيذ التزاماته التي يقضي بها الالتزام، أو عدم امتثاله المتكرّر لتعليمات البلدية، أو تعاقد من الباطن على تنفيذ أيّ جزء من الالتزام دون الحصول على موافقة البلدية المسبقة، أو ارتكب إخلالاً جوهرياً بما يتعلق بهذا الالتزام، أو إذا لم يلتزم بالتعرفة العامة المحدّدة من قبل محافظ مدينة بيروت؛ وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء هذه المهلة دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان صاحب مؤسسة تجارية، وبما أنّ الالتزام مُنح بالنظر إلى شخص الملتزم ومؤهلاته الفنية والمالية وملاءته وضماناته الشخصية، فإنّ العقد يُعتبر منتهياً حكماً وعفوا وتلقائياً اعتباراً من تاريخ الوفاة، ولا ينتقل الالتزام إلى الورثة انتقالاً تلقائياً بوصفه حقاً شخصياً لصيقاً بشخص الملتزم. ويحقّ لسلطة التعاقد وحدها، وبمحض تقديرها، الموافقة على متابعة تنفيذ العقد

من قبل الورثة أو من ينوب عنهم قانوناً، شرط أن تتوافر فيهم كامل الشروط والمؤهلات والضمانات المطلوبة أصلاً في الملتزم، وأن يتقدّموا بطلب خطي بذلك خلال مهلة أقصاها شهرٌ واحد من تاريخ الوفاة، تحت طائلة اعتبار العقد منتهياً حكماً. وفي حال عدم الموافقة أو عدم تقديم الطلب ضمن المهلة، يُعتبر العقد منتهياً وتُجرى تصفية الحسابات حتى تاريخ الوفاة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو باتت الشركة موضوع دعوى حراسة قضائية أو تعيين مدير مؤقت عليها أو قيد التصفية والحلّ، فتُطبّق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحقّ الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٣- الفسخ الحكمي الفوري عند الإخلال بأيّ شرط: خلافاً لأيّ نصٍّ آخر، وبالإضافة إلى ما تقدّم، يُفسخ هذا العقد حكماً وعفواً وتلقائياً (de plein droit) بمجرّد إخلال الملتزم بأيّ شرط أو موجب منصوص عنه في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته أو في المواصفات الفنية العائدة له، دون الحاجة إلى أيّ إنذار أو تنبيه مسبق، ودون الحاجة إلى استحصال البلدية على أيّ حكم أو مراجعة قضائية مسبقة، ودون حاجة لإثبات الضرر، ويصبح الملتزم ملزماً بالإخلاء الفوري للموقف. ويترتّب على هذا الفسخ حكماً:

أ- إلزام الملتزم بالإخلاء الفوري والكامل للموقف وتسليمه إلى البلدية بحالته الصالحة للاستعمال مع كامل موجوداته وتجهيزاته؛

ب- مصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة البلدية دون أيّ إجراء آخر، مع احتفاظ البلدية بحقّها في المطالبة بالعطل والضرر وبكامل المبالغ المتوجّبة لها؛

ج- سقوط حقّ الملتزم بأيّ تعويض أو مطالبة أياً كان نوعها من جرّاء هذا الفسخ أو الإخلاء.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠ : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم (على سبيل المثال لا الحصر: وقوع حرب او فوضى أمنية أو تسكير طرقات ...في مدينة بيروت) دون قيامه بالأعمال المطلوبة في دفتر الشروط، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على بلدية بيروت والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢ : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة وبالأملاك العامة أو الخاصة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- على الملتزم ضم عقد تأمين وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم ٣.

المادة ٣٤ : القضاء الصالح

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كلّ خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جرّاء تنفيذ هذا الالتزام.

وبصورة خاصة، يكون قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (قضاء العجلة) هو المرجع الصالح لإنهاء الالتزام وإخراج الملتزم من الموقف وإخلائه منه، فور تحقّق أيّ سبب من أسباب الفسخ أو الانتهاء المنصوص عليها في المادة ٢٨ من دفتر الشروط هذا. ويُعتبر الملتزم، اعتباراً من تاريخ الفسخ أو الانتهاء، محتلاً وشاغلاً للموقف دون سندٍ أو مسوّغٍ شرعي، ويُحكم عليه بغرامة إكراهية مقدارها ألف دولار أميركي (١٠٠٠ $) عن كلّ يوم تأخير في الإخلاء، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً. كما يحقّ لبلدية بيروت، بصفتها

مالكة الموقف العائد للأملاك العامة/البلدية، إخراج الملتزم منه بواسطة النيابة العامة الاستئنافية بوصفه محتلاً للملك العام، دون أن يحول ذلك دون ممارسة البلدية سائر حقوقها ووسائلها القانونية الأخرى.

رئيس دائرة الحدائق بالتكليف

رئيس الدائرة الفنية

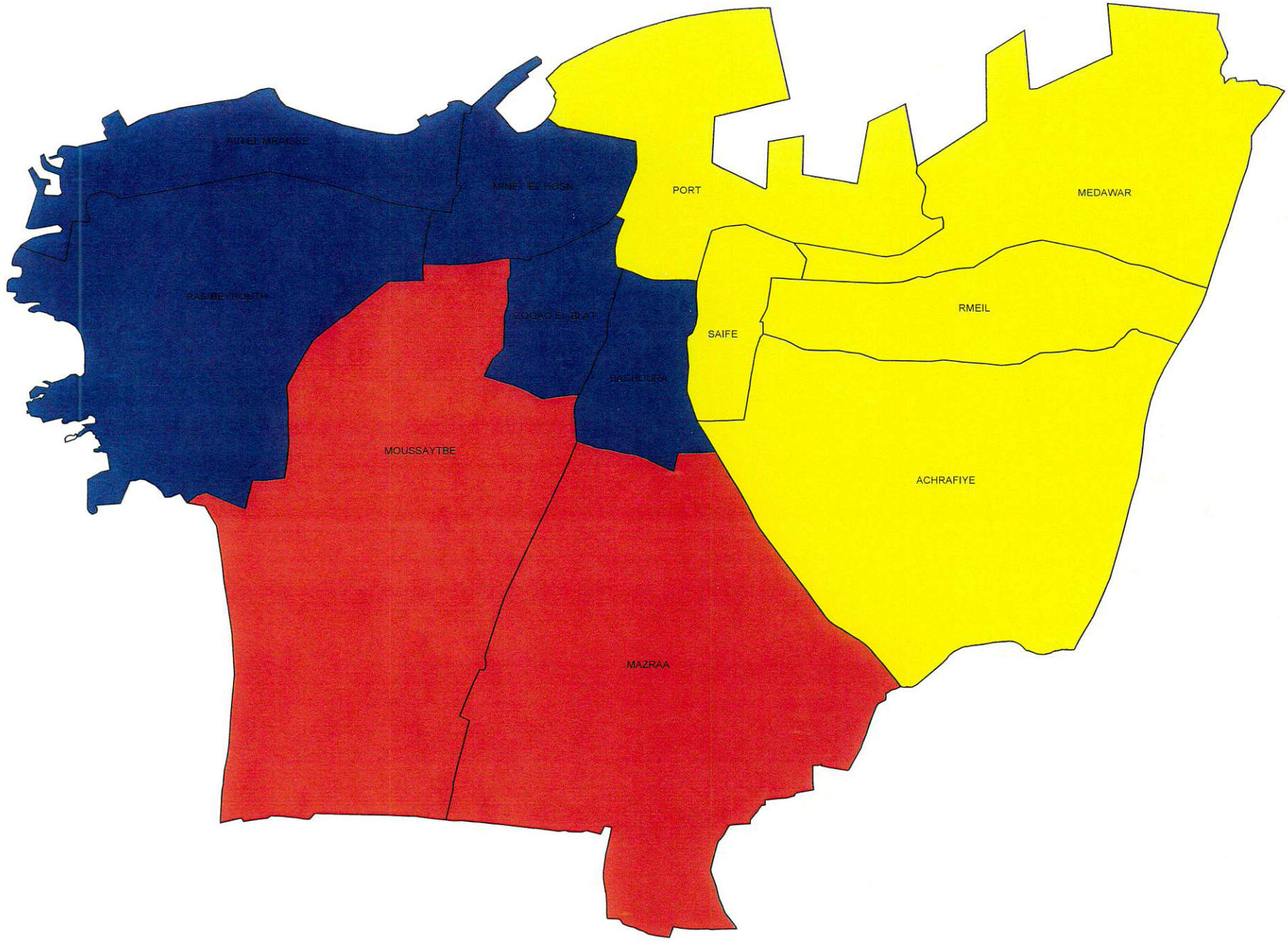
مدير مصلحة الهندسة بالتكليف

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض

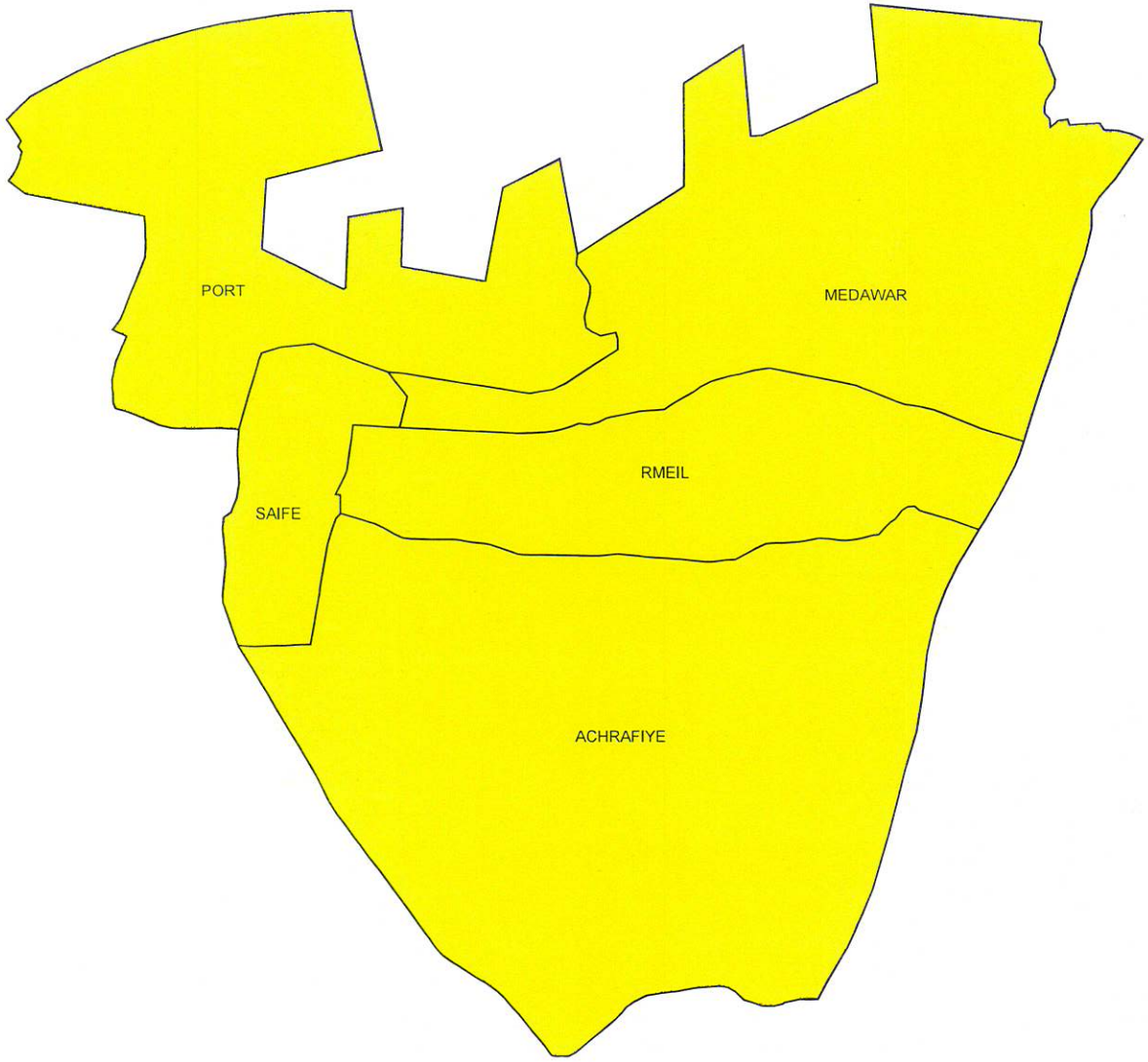
بيروت في
محافظ مدينة بيروت
القاضي مروان عبود

الخرائط المرفقة

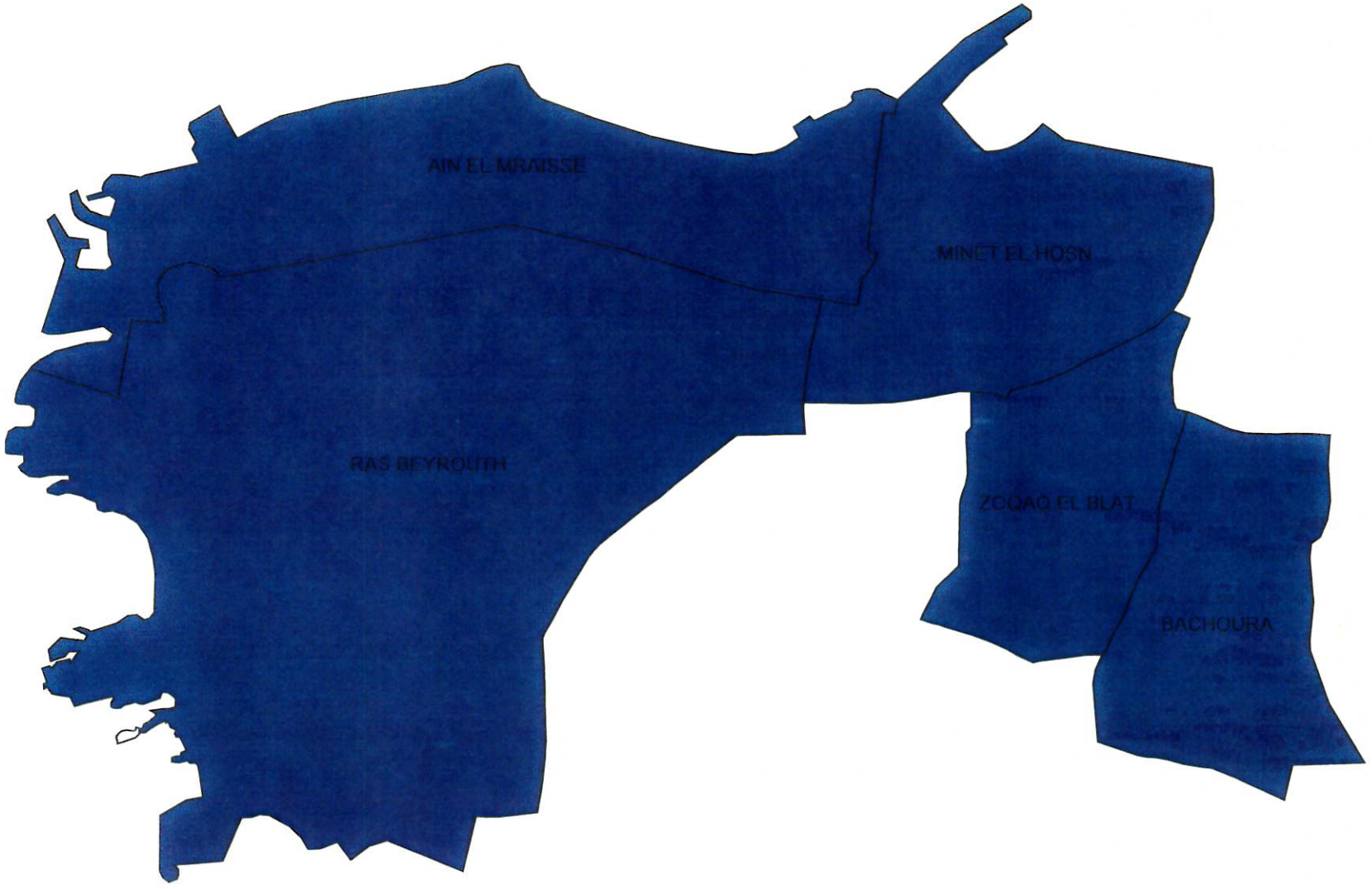

AIN EL MRAISSE
MINET EL HOSN
PORT
MEDAWAR
RAS BEYROUTH
ZOQAQ EL BLAT
SAIFE
RMEIL
BACHOURA
MOUSSAYTBE
ACHRAFIYE
MAZRAA


RAS BEYROUTH
MINET EL HOSN
PORT
MEDAWAR
ZOCAQ EL BLAT
SAIFE
RMEIL
BACHOURA
MOUSSAYTBE
ACHRAFIYE
MAZRAA

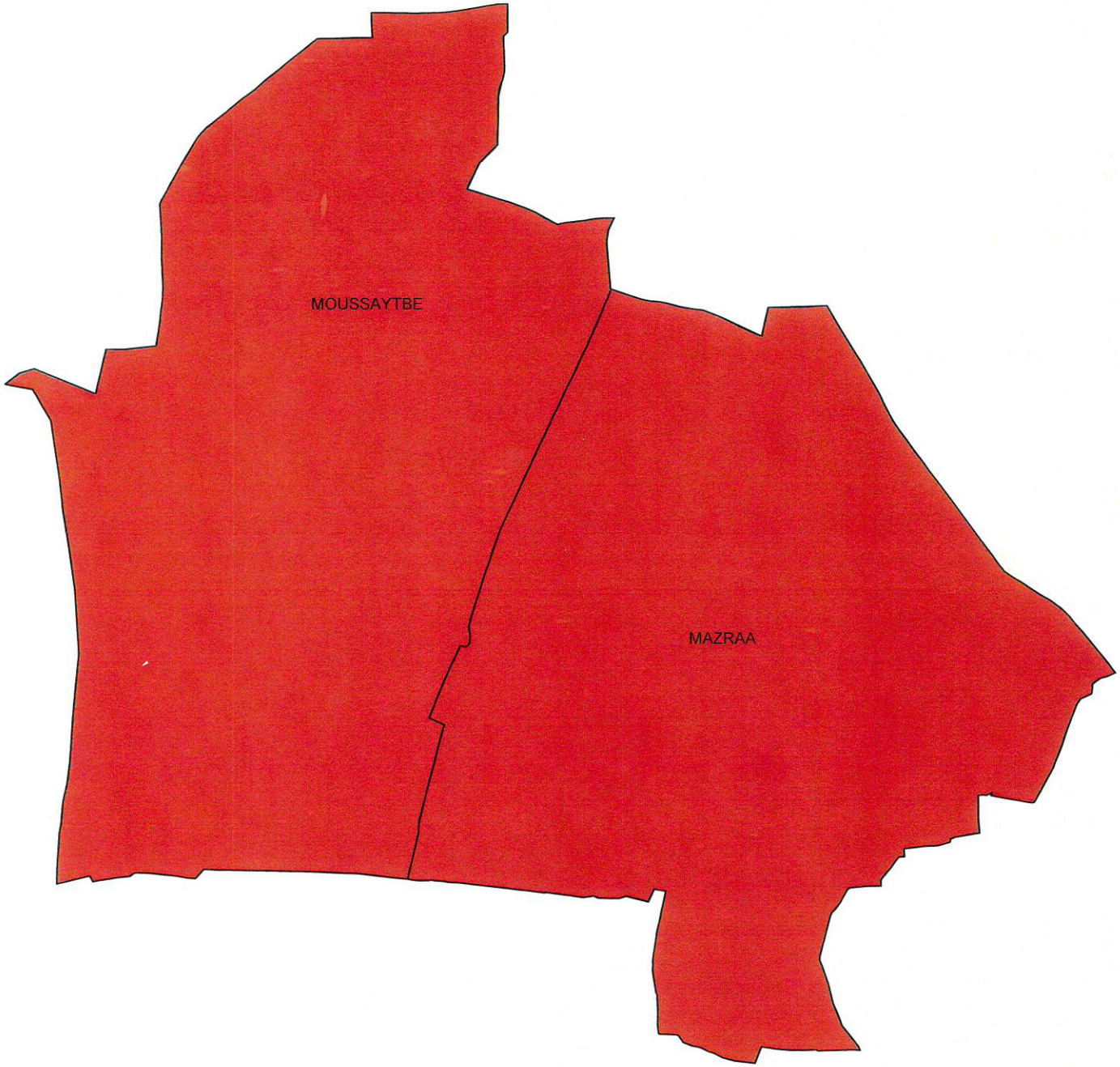
منطقة رقم ١


PORT
MEDAWAR
RMEIL
SAIFE
ACHRAFIYE

منطقة رقم ٢


AIN EL MRAISSE
MINET EL HOSN
RAS BEYROUTH
ZOQAQ EL BLAT
BACHOURA

منطقة رقم ٣


MOUSSAYTBE
MAZRAA

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

Municipality of Beirut
بلدية بيروت

أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت

مستند رقم ٢
الملاحق

آب ٢٠٢٦

قائمة المحتويات

ملحق رقم ١ : تصريح / تعهد للإشتراك في مناقصة عامة ٢

ملحق رقم ٢ : تصريح النزاهة ٤

ملحق رقم ٣: كتاب ضمان العرض ٥

ملحق رقم ٤: منهجية العمل والتقنيات المستعملة ٦

ملحق رقم ٥: INSURANCE ٧

ملحق رقم ١ : تصريح / تعهـد للإشتراك في مناقصة عامة

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة..... منطقة حي

شارع

ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ... فاكس،

اعترف بانني اطلعت على المستندات العائدة أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت وفي الموقع الجغرافي المشار اليه في ملخص عن الصفقة،

وموافقتنا دون تحفظ على كامل المستندات المشار اليها اعلاه والعائدة لتلزيم أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت ، وغيرها من أعمال البستنة الإضافية في الموقع الجغرافي المشار اليه في ملخص عن الصفقة بطريقة المناقصة العمومية لزوم بلدية بيروت. وتقديم الكفالات المطلوبة وعقود التأمين اللازمة ضد حوادث السرقات والانهيار والحريق وغيره ، ونعترف ونقر بأن بلدية بيروت لا تتحمل اي مسؤولية مهما كانت ولأي سبب كان مع تعهدنا بأن كافة المسؤوليات مهما كانت تقع على عاتقنا

واننا على استعداد للقيام بكافة الاعمال المطلوبة على نفقتنا في حال حصول اي حادث مهما كان، ووفقا لدفتر الشروط العام والخاص ولدفتر المواصفات الفنية وتحت اشراف من تنتدبه بلدية بيروت طيلة مدة عقدنا على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك
كما اصرح بانني وضعت التنزيل المئوي على الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

طوابع بالقيمة المنصوص عنها قانوناً

الاسم الكامل للعارض

ختم وتوقيع العارض.....

ملحق رقم ٢ : تصريح النزاهة [1]

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[1] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

ملحق رقم ٣: كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

المصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

ملحق رقم ٤: منهجية العمل والتقنيات المستعملة

لتلزيم بعض أعمال التشحيل والبستنة في مدينة بيروت لجهة القيام أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت ، وغيرها من أعمال البستنة الإضافية في الموقع الجغرافي المشار اليه في ملخص عن الصفقة بطريقة المناقصة العمومية عبر التنزيل المأوي لزوم بلدية بيروت.

أ) أعمال تشحيل الأشجار وتقليمها ولم ناتج التشحيل:

- يتوجب على الملتزم وضع جردة بعدد الأشجار في الأماكن العامة (النطاق الجغرافي المحدد في ملخص الصفقة) عبر تقنية الـ GIS.
- يتوجب على الملتزم تحديد خطة العمل مع بيان الجدول الزمني المطلوب مع مراعاة النظام البيئي لعملية التشحيل، ويشترط موافقة الادارة على البرنامج.
- يتوجب على الملتزم تسليم الادارة جدول يشمل عدد العمال والمهام الموكلة اليهم وفقاً لاختصاص كلّ منهم ، مع تبيان الآليات والمعددات المستعملة.

ملاحظة: يجب على الملتزم القيام بالأعمال المذكورة ضمن خطة محكمة تتضمن التنسيق الكامل في جدولة الأعمال كي لا يتم تكرار العمل في فترة زمنية واحدة. ويجب الحصول على موافقة الادارة المسبقة على الخطة الموضوعة واعلام الجهة الرقابية المعينة من قبل الادارة والاستشاري المشرف على الالتزام قبل المباشرة بالأعمال.

بيروت في:
القاضي مروان عبود
محافظ مدينة بيروت

ملحق رقم ٥: INSURANCE

1. Minimum Insurance Requirements.

The Contractor shall, at its sole cost and expense, obtain and maintain in effect during the Agreement Term insurance policies providing such coverage as is required by applicable Legal Requirements and, at a minimum, the following:

General Third-Party Liability
100,000 US$ Bodily Injury
100,000 US$ Material Damage
1,000,000 US$ any one occurrence and in the aggregate

Workmen compensation
Limit 500,000 US$- anyone occurrence and in the aggregate

Nothing in this Agreement shall be construed to prevent Contractor, at its sole cost and expense, from procuring insurance coverage in addition to the coverage required by this Agreement.

2. Insurance Certificates.

Not later than thirty (30) days after the Signing Date, any of the insurance policies and coverage are required to be obtained and maintained in accordance herewith and thereafter renewed in accordance with the terms of the relevant insurance policies, the Contractor shall cause its insurers or agents to provide Beirut Municipality with certificates of insurance evidencing such policies and coverage. Receipt by Beirut Municipality of such certificates shall not relieve the Contractor of any obligation, responsibility or liability under or arising from the Agreement or required by Law and Legal Requirements.

3. Notification of Insurance Claims.

The Contractor shall notify Beirut Municipality of any occurrence likely to give rise to a claim under any insurance policy as soon as possible and in any event within fifteen (15) days of such occurrence. Thereafter, the Contractor shall handle the claim directly with the relevant insurers, shall act in the best interests of both Parties to this Agreement and keep Beirut Municipality fully informed of all claim proceedings.

4. Application of Proceeds.

The Contractor shall apply any and all insurance proceeds received by it in connection with the damage to or loss of the Equipment toward the repair, reconstruction or replacement of such Equipment in accordance with the applicable provisions of this Agreement.

Municipality of Beirut
بلدية بيروت

REPUBLIC OF LEBANON
Beirut Municipality

MAINTENANCE, TRIMMING, PRUNING & SHAPING OF TREES,

ALONG WITH CARING FOR PLANTINGS & WEEDING

IN THE CITY OF BEIRUT

Request for Proposals

AUGUST 2026

Document No.3

Technical Specifications

Table of Contents

CHAPTER 0 – GENERAL REQUIREMENTS 3

0.1 DEFINITIONS 3

0.2 WORKS TO BE UNDERTAKEN BY CONTRACTOR 3

0.3 MOBILIZATION PERIOD 3

0.4 CONTRACTOR'S OBLIGATIONS 4

0.5 CONCURRENT WORK 4

0.6 RESTRICTIONS ON METHOD OF WORKING 4

0.7 RESTRICTIONS ON TIME OF WORKING 4

0.8 UTILITY DIVERSIONS 4

0.9 DOCUMENTS GENERALLY 5

0.10 BILL OF QUANTITIES 5
- 0.10.1 Measurement Procedures Generally 5
- 0.10.2 Field Measurements 5
- 0.10.3 Fittings and Accessories 5
- 0.10.4 Linear and Area Measurements 5
- 0.10.5 Ordering Materials 5

0.11 MANAGEMENT PROCEDURES 6
- 0.11.1 Commencement and Program 6
- 0.11.2 Records and Measurements 7
- 0.11.3 Site Administration 9
- 0.11.4 Completion 10

0.12 TEMPORARY WORKS AND SERVICES 10
- 0.12.1 Generally 10
- 0.12.2 Temporary Site Facilities 11
- 0.12.3 Contractor's Temporary Offices 12
- 0.12.4 Temporary Services 12
- 0.12.5 Temporary Facilities for the Engineer and/or Employer 12
- 0.12.6 Temporary Diversion of Existing Public Utility Services 14

CHAPTER 1 – GIS REQUIREMENTS 15
- 1.1 PURPOSE 15
- 1.2 DELIVERABLE FORMATS 15
- 1.3 CONTRACTOR RESPONSIBILITIES 15
- 1.4 GIS Data Layers 16

CHAPTER 2 – PRUNING SPECIFICATIONS/PRACTICES 17

2.1 GENERAL 17

2.2 GUIDELINES 17

2.3 TASKS REQUIRED FROM THE CONTRACTOR 20

2.4 PRUNING GENERAL SPECIFICATIONS TO BE FOLLOWED BY THE CONTRACTOR 23

CHAPTER 0 – GENERAL REQUIREMENTS

0.1 DEFINITIONS

For the purposes of the Service Agreement, the following capitalized words, terms and phrases used in the Service Agreement, including in the recitals, appendices, schedules and attachments hereto, shall have the meanings set forth in the Conditions of Contract of the RFP.

"Services" means, collectively, all services related to tree pruning works, as further specified in this Part of the RFP.

"Green Waste" means organic waste, including leaves, grass, foliage and branches originating from the tree pruning of gardens, yards, parks and vegetation all over public area.

"Public Area" means all open areas, which are property of the municipality or of which the municipality is to take care such as all public roads and streets, public squares, public bridges, public parking areas, public parks and green areas, public sidewalks, public pedestrian zones, public beaches, etc.

0.2 WORKS TO BE UNDERTAKEN BY CONTRACTOR

Under this Contract, the Contractor shall undertake the works as follow:

1) GIS

2) Maintenance, trimming, pruning, and shaping of trees, along with caring for plantings and weeding

0.3 MOBILIZATION PERIOD

During the mobilization period, the Contractor shall notify Beirut Municipality about any details to be provided under the Service Agreement.

During the Mobilization Period, the Contractor shall get fully prepared for the performance of the Services. The Contractor shall obtain any additional vehicles and equipment required, shall train the required staff, and shall secure any facilities and sites and locations as may be required to perform the Services.

0.4 CONTRACTOR'S OBLIGATIONS

The Contractor shall be responsible for establishing a program for the regular listed works in the scope of services and maintenance.

The Contractor shall be responsible for any damage to private or public property caused by negligence by the Contractor's Staff during the performance under the Service Agreement. The Contractor shall replace or restore to its original condition any property damaged by his team at no cost to Beirut Municipality. If the Contractor fails to repair, restore or replace such damaged property within fifteen days of receipt of notice from Beirut Municipality, Beirut Municipality shall deduct an amount equal to the cost of replacement, restoration or repair of the property from the next payment due to the Contractor. Such deductions, once made, will not be returned or reimbursed to the Contractor.

0.5 CONCURRENT WORK

Other work not forming part of the Contract will be carried out by the Employer or other contractors or public bodies during the execution of the works.

Allow for the coordination of this work to enable the installation to progress without disruption to the completion of the works. Allow for the provision of all necessary temporary facilities as required and afford all reasonable access and assistance to enable the completion of these works in a timely manner.

0.6 RESTRICTIONS ON METHOD OF WORKING

The contractor is to ascertain from the appropriate authorities any restrictions on the methods of working, incorporate into works and include in the Contract price.

0.7 RESTRICTIONS ON TIME OF WORKING

The contractor is to ascertain from the various authorities the local restrictions during the completion of the works. The contractor is to assume for the purposes of the tender that normal working hours shall be from dawn to dusk.

0.8 UTILITY DIVERSIONS

The necessary utility diversions shall be carried out by the Contractor. Alternatively, the Municipality may make arrangements for such works to be executed by other parties, normally the Utility Owners. The Contractor shall take into account that the diversion works will be carried out to the requirements and approval of the Utility Owners and/or under their supervision.

0.9 DOCUMENTS GENERALLY

The Documents are arranged in four volumes namely:

Document I : Instructions to Bidders & Conditions of Contract

Document II : Bid Forms

Document III : Technical Specifications Bill of Quantities

Document IV : Bill of Quantities

0.10 BILL OF QUANTITIES

0.10.1 Measurement Procedures Generally

All Works shall be measured net and in accordance with the General Conditions of Contract. All units of measurement shall be in the Metric System, unless specified otherwise.

0.10.2 Field Measurements

Field Measurements of quantities for monthly certificates and for final payment shall be made by the Contractor in the presence of the Engineer. Original copies of the field measurement note, signed by the Contractor, will be retained by the Engineer.

If the Contractor fails to measure any Pay Items, the Engineer may, at his discretion, estimate quantities of such items for the monthly Payment Certificate or recommend that no payment be made for the Items not measured and quantities not computed until it is measured.

0.10.3 Fittings and Accessories

When items are specified as requiring miscellaneous fittings and accessories for which no separate measurement is provided, the Pay Item will be deemed to include for all such fittings and accessories.

0.10.4 Linear and Area Measurements

All items which are to be measured by linear meter, such as pipes, culverts, underdrains, etc., shall be measured parallel to the base or foundation upon which such structures are placed, unless otherwise instructed by the Engineer.

Unless otherwise specified longitudinal measurements for area computations shall be made horizontally and no deductions shall be made for fixtures with an area less than one sq.m. Transverse measurements for area computations shall be the neat dimensions as ordered by the Engineer.

0.10.5 Ordering Materials

The quantities stated in the Bills of Quantities are not to be used for ordering materials.

0.11 MANAGEMENT PROCEDURES

0.11.1 Commencement and Program

a. Commencement

After receipt of the Order to Commence the Contractor shall inform the Engineer's Representative at least 7 days in advance, of the proposed date for commencing work on Site.

b. Program

The Contractor shall provide for the Engineer's review in accordance with Conditions of Contract a computer-based program in critical path network (CPN) form, showing at least the following information:

(a) Contract milestones (Engineer's Notice to commence, Commencement Date, date for completion of Sections of the Works, date for completion of the whole of the Works etc.)
(b) Duration Of each activity in working days
(c) Earliest/latest start and completion dates for each activity
(d) Free float time for each activity
(e) Total float time for each activity
(f) Cost of each activity as per contract rates
(g) Duration and earliest/labels dates for procurement of materials and plant
(h) Duration and earliest/latest dates for activities to be performed by subcontractors
(i) Number of working days per week and list of holidays
(j) Number of working shifts per day for each activity
(k) Activities for temporary works to be supplied and constructed and the dates for supply construction and removal
(l) Dates for supply by the engineer of drawings and other information in accordance with the conditions of contract relevant Clauses
(m) Dates for submission by the Contractor of shop drawings samples and the like and dates for approval by the Project Manager/Engineer in accordance with the relevant sub-clauses of the Conditions of Contract
(n) Bar chart showing earliest dates and total float of activities

c. Hardware

The computer hardware shall be IBM compatible

d. Computer Software

Project management software shall be of the professional high-end type (e.g. "Open Plan" "Primavera" or of similar capabilities) and it shall be to the approval of the Engineer.

Contractor is to identify and submit details in his tender of his proposed software program.

e. Resource Schedule

The computer program used for preparing the program shall also be used for preparation of resource schedules to be submitted to the Engineer with the program. The resource schedules shall show at least the following information:

(a) quantity of materials to be used for each activity
(b) numbers and classes of workmen to be employed on the Site for each activity
(c) numbers and classes of equipment to be used for each activity
(d) histogram for workmen by class and overall classes
(e) histogram for equipment by class and overall classes.

f. Cash Flow Estimate

The computer program used for preparing the program shall also be used to prepare the cash flow estimate to be submitted by the Contractor in accordance with the relevant sub-clause of the Conditions of Contract.

g. Monitoring

The Contractor shall monitor progress of the works and the supply of resources and cashflow compared with the program schedules and estimate, update the program with actual progress data monthly and shall revise the program schedules and estimate as required by Conditions of Contract relevant Clause. Copies of revised programs etc. and notices of actual and forecast delays and shortfalls shall be regularly given to the Engineer.

h. Computer Program

The Contractor shall provide the Engineer with a copy on the computer diskette of the Target updated and new Target programs, schedules and estimates.

0.11.2 Records and Measurements

a. Labor Record

The Contractor shall provide each week a record showing the number and description of workmen employed each day on the Works including those employed by subcontractors.

b. Materials Record

The Contractor shall provide each week a record showing the quantity and description of all materials delivered to the Site complete with copies of delivery notes.

c. Equipment Record

The Contractor shall provide each week a record showing the number, type and capacity of all Contractors Equipment, excluding hand tools daily employed on the Works.

d. Daily Work Record

The Contractor shall provide each day a record showing activities performed and locations in which work has been carried out and any other matter requested by the Engineer's Representative.

e. Monthly Report

The Contractor shall provide monthly reports which summarize the daily and weekly reports and deliver to the Engineer's Representative not later than one week following the end of each month.

f. Equipment Record

The Contractor shall keep accurate and proper wage books and time sheets showing wages paid to and time worked by workmen and, when required, produce such wage books and time sheets for inspection by the Engineer's Representative.

g. Climatic Conditions

The Contractor shall measure and keep an accurate daily record of and submit to the Engineer's Representative at the end of each week:

- Air temperatures (Maximum and minimum)
- Humidity
- Rainfall (total in mm and hours)

h. Special Record

In the event of delays for which an extension of time for completion is sought under the relevant Clause of the Conditions of the Contract or in the event of any claim for costs, the Contractor shall keep such special records of the circumstances as the Engineer's Representative may require, and submit copies regularly for his inspection.

i. Photographs

The Contractor shall provide progress photographs taken from approved stations but not less than 36 (thirty-six) at monthly intervals and submit the soft copy and 3 prints.

0.11.3 Site Administration

a. Engineer's Site Meetings

The Engineer's Representative will hold site meetings once a month or more frequently if he deems necessary for the efficient management of the Works and he will distribute minutes. Attend all such meetings and secure the attendance of subcontractors and others if requested by the Engineer's Representative.

b. Contractor's Site Meetings

The Contractor shall hold such meetings as are necessary for co-ordination of subcontractors and review of progress

c. Co-ordination of Sub-contractors etc.

The Contractor shall co-ordinate the work of all trades and subcontractors so as to avoid delay and disruption or abortive work. The Contractor shall provide all information required for the proper execution of subcontract works and accept responsibility for the accuracy and fitness of subcontract works.

d. Quality Control

The contractor shall prepare and submit for approval by the Engineer a proposal for the Quality Control Management of the project. This proposal shall incorporate the requirements set out in B S 5750 or its equivalent and shall be incorporated into the Procedure Manual and will form an integral part of the contractor's management of the project. The proposal shall include, but not be restricted to:

- The provision and maintenance of a quality control program throughout the project,
- Inspection and testing of products, both on and off site, by independent professional inspection and testing companies,
- Provision of inspection and testing equipment,
- Verification of affidavits and certificates that selected materials meet the specified standards,
- The maintenance of quality control documentation in accordance with the various procedures identified in these documents.

e. Procedures Manual

The Contractor shall prepare and agree with the Engineer a Procedure Manual for the administration of the Project.

0.11.4 Completion

a. Notice of Completion

The Contractor shall give the Engineer's Representative at least four weeks' notice of the anticipated date of substantial completion of the whole or any part of the Works.

b. Making Good Defects

The Contractor shall make arrangements with the Employer and give reasonable of the dates for access to the various parts of the Works for the purpose of making good defects and shall inform the Engineer's Representative of the dates and when remedial works to the various parts of the Works are completed.

0.12 TEMPORARY WORKS AND SERVICES

0.12.1 Generally

a. Locations

The Engineer's Representative's approval is to be obtained for the intended Temporary Works and services.

b. Standards and Details

Temporary Works are to be constructed to recognized standards and codes of practice so that they are fit for their purpose. Drawings and details of proposed Temporary Works are to be provided by the Contractor if requested by the Engineer.

c. Temporary Works

Temporary Works and services are to be maintained, altered and adapted and as necessary and cleared away on completion or when no longer required. Work disturbed is to be made good.

d. General

The Contractor shall provide all Temporary Works and services and Contractor's Equipment and tools required for the efficient and safe execution of the Works, including but not limited to:

- Temporary roads, hard standings, sleeper tracks and the like
- Temporary fences, gates and barriers
- Temporary offices, stores, messrooms, latrines and compounds
- Scaffold, ladders, hoists, cranes and the like
- Temporary screens, chutes, coverings, roofs and rainwater pipes for protection of the works and personnel.
- Transport and vehicles on and off Site
- Fixed and movable mechanical plant and equipment
- Small tools
- Temporary water and power supplies and site lighting
- Temporary drainage.

0.12.2 Temporary Site Facilities

a. Roads

Permanent roads, hard standings and footpaths on the Site may be used provided they are adequately maintained and thoroughly cleaned and made good after use and left in unimpaired condition.

b. Diversions

The Contractor shall: +

(i) Provide temporary detour roads, and other facilities to divert traffic through or around any part of the Works or for maintenance of traffic in locations affected by his works that warrant such temporary works. Location, standard, width, construction and maintenance of detour routes shall be approved by the Engineer's Representative, ensuring at all times that the routes are signed, striped, maintained and furnished with all traffic control devices as shown, directed and/or needed.

(ii) Submit designs and detailed working drawings of the proposed temporary works for approval by the Engineer prior to commencement of the works.

(iii) Where measure is taken for continuously regulating and supervising traffic, provide temporary roads and bridges for one-way traffic.

(iv) Phase the execution of temporary and permanent works to minimize the disruption to traffic

(v) Submit a phased program of temporary works one month before commencement of any part of the works.

c. Trench Crossings

Trench Crossings are to be provided for free and safe passage for vehicles and pedestrians over trenches.

d. Temporary Site Fence

The Contractor shall provide a suitably secure temporary site fence where necessary or as directed by the Engineer. The design of the fence is to be submitted to the Engineer for approval.

e. Nameboard

The Contractor shall provide nameboards in both languages English and Arabic at suitable locations bearing the Employer's and Engineer's names, the name of the project, the Contractor's name and such other names and information as the Engineer may direct. Design of the name board shall be submitted for the Engineer approval prior to fabrication and erection.

0.12.3 Contractor's Temporary Offices

a. Contractor's Temporary Offices

The Contractor shall provide all necessary temporary sheds, offices, messrooms, sanitary accommodation and other temporary facilities required for his and subcontractors use.

b. Temporary Laboratory

The Contractor shall provide, furnish and equip a laboratory as necessary to carry out all testing of materials on Site required by the Specification, manned by suitably qualified staff.

0.12.4 Temporary Services

a. Water

The Contractor shall provide clean fresh water for the Works and make temporary arrangements for storing and distributing about the Site.

b. Electricity

The Contractor shall provide electric supply and all equipment for lighting and power for the Works and make temporary arrangements for distributing about the Site.

c. Power

The Contractor shall provide electric power for the Works including supplies for commissioning and engineering services.

d. Lighting

The Contractor shall provide lighting for the Site and the Works for safety and security to the Works and to facilitate proper execution of work and to illuminate internal surfaces during finishing work and inspection.

0.12.5 Temporary Facilities for the Engineer and/or Employer

a. General

All facilities provided for the Engineer's and/or Employer's staff shall remain available until the end of the defect's liability period or until such earlier time as the Engineer may instruct.

b. Representative's Site Offices

The Contractor shall provide prefabricated portable or demountable offices or other as may be approved by the Engineer for the sole use of the Engineer's Representative and his staff, comprising:

- 2 offices
- Meeting room
- Secretary's room
- 1 kitchenette and all necessary consumables for the making of beverages for the duration of the contract
- 2 toilets
- Store Room
- Lavatory
- Car shades for 4 cars
- three separate telephone connections, one which is mobile and two fixed for office use and facsimile. The Contractor shall pay all installation, rental and call charges.

Offices are to be of proprietary manufacture, with hard-wearing, mosquito proof, weather proof, easy-clean surfaces and robust and secure fittings. The offices shall have full partitions and all rooms shall have individual entrance doors. Corridor and entrance areas shall be additional to the office size. All rooms shall have glazed windows complete with fly screens.

The offices shall pe provided with call bell system. The contractor shall submit full details to the Engineer's Representative for approval before delivery to the Site and erection.

The Contractor shall provide and maintain the following minimum services:

- Heating and air-conditioning for each room office
- Electric lighting and power
- Water supply
- Drainage system
- Firefighting appliances
- Cleaning facilities and general attendance.

All bills and charges related to the services shall be paid by the Contractor.

c. Computer

The Contractor shall provide onsite for the use of the Engineer's Representative and his staff two latest model computers along with the necessary operating systems, softwares, A4 laser printer, A3 plotter and UPS.

d. Surveying Equipment and Assistance

The Contractor shall supply and maintain in full working order or shall replace whenever directed by the Engineer during the progress of the Work the surveying and other equipment scheduled below for the safe use of the Engineer's Representative and his staff and shall provide a topographer and other assistants if required.

e. Test Equipment

The Contractor shall make available to the Engineer's Representative all test equipment and testing laboratories required for carrying out tests on materials, Plant or finished work required by the Specification.

f. Inspection Facilities

The Contractor shall provide all ladders, access lighting facilities and assistance etc. required by the Project Manager Representative/Engineer's Representative to inspect any part of the Works.

g. Digital Camera

The Contractor shall provide one digital camera latest model for the sole use of the Engineer's Representative and his staff.

0.12.6 Temporary Diversion of Existing Public Utility Services

Where execution of the Works involves the temporary diversion of existing public utility services, the Contractor shall perform such temporary diversion and shall maintain the flow or service as directed by the Engineer. Unless otherwise stated the cost will be deemed to be included in the Contract Price.

CHAPTER 1 – GIS REQUIREMENTS

1.1 PURPOSE

The purpose of these standards and guidelines is to ensure consistency, compatibility, and efficient exchange of GIS spatial data among consultants, contractors, and subcontractors.

These requirements aim to facilitate the conversion of design and as-built spatial and tabular data (both raster and digital formats) into GIS format, while minimizing data cleaning and adjustments and ensuring efficient integration into the GIS environment.

1.2 DELIVERABLE FORMATS

All spatial data submissions shall be provided in one of the following GIS-compatible formats:

- ESRI Shapefile
- ESRI Coverage
- ESRI File Geodatabase (preferred)

Data originally produced in CAD format shall be converted into GIS format prior to submission, ensuring proper georeferencing and attribute structuring.

1.3 CONTRACTOR RESPONSIBILITIES

The Contractor shall collect, manage, analyze, and submit all project data using a Geographic Information System (GIS) in accordance with the following requirements:

Data Format and Structure

- All data shall be delivered in **ESRI File Geodatabase format**.
- Data shall be organized into appropriate **feature datasets and feature classes**.
- All data shall comply with the **local Double Stereographic coordinate system**.

Data Quality and Integrity

- All spatial features shall be **accurately georeferenced**.
- Data shall be **topologically correct**, properly snapped, and free of gaps, overlaps, and duplicates.
- Attribute tables shall be **complete, consistent, and structured** using appropriate data types (e.g., text, numeric, date).

Attribute Requirements

Each feature shall include all relevant descriptive information necessary for analysis and reporting.

1.4 GIS Data Layers

The Contractor shall develop and maintain GIS layers for the Service Area, including but not limited to:

1. **Trees** (species/type, condition, spread, height)
2. **Roads and Public Realm** (road length, width, sidewalks, medians, islands, streets, alleys, squares, and public spaces)
3. **Water Features** (river and river mouth)
4. **Waste Disposal Sites**
5. **Public Gardens and Parks**
6. **Playgrounds**

CHAPTER 2 – PRUNING SPECIFICATIONS/PRACTICES

2.1 GENERAL

The goal is to remove unwanted branches, improve the tree's structure and direct new healthy growth.

The Contractor shall take care of urban trees during his contract and liability period such as pruning and provision of supporting system.

2.2 GUIDELINES

1. The Contractor shall take care of urban trees during his contract and liability period such as pruning and provision of supporting system.
2. The contractor shall provide a supervisor on site at all times. The Municipality will be able to reach this Supervisor at all time.
3. The contractor shall weekly furnish the Municipality with a map of purposed work and daily advise the Municipality of progress and location of work.
4. Work areas shall be left in a condition equal or better than that which existed prior to the commencement of forestry operations. All debris shall be cleaned up each day before the work crew leaves the site, unless permission is given by the Municipality to do otherwise. All streets and sidewalks shall be swept, and all brush, branches, rocks or other debris shall be removed from the site.
5. Any contracted tree company shall be required to have in their employment a full-time, permanent Certified Arborist. All trees shall be inspected by the Certified Arborist.
6. The contractor shall submit report of all missing trees prior to start of any work.
7. The contractor must adhere to the technical department's instructions regarding the shape of the trees, the method of pruning, and the timing of pruning before commencing work.
8. The contractor must prepare all required equipment and machinery within the period between the date of awarding the contract and the date of the commencement order to carry out the work. The contractor is responsible for its maintenance, fuel consumption, and securing it with the competent company. He must submit certified statements to the municipality proving this. The required equipment and machineries are as follows:

a. List of required equipment:

The contractor shall provide a sufficient number of required equipment to carry out his task to the fullest extent.

The equipment shall include but not limited to:

- Lawn Mower Machines
- Large Mechanical Saws
- Small Mechanical Saws
- Long-Handled Agricultural Saws
- Hand Saws (Pruning Saws)
- Trimming Shears with Pole
- Manual Trimming Shears with Long Blade
- Small Manual Trimming Shears
- Agricultural Comb
- Agricultural Hoe or Fork
- Shovel
- Pickaxe
- Plough
- Manual Backpack Sprayer
- 15mm Measurement Ropes
- Complete Electrical Toolset
- Complete Mechanical Toolset
- Iron Cart
- 3-meter Step Ladder
- 6-meter Step Ladder
- Synthetic Gloves
- Overalls
- Car Cover (Shade)

b. List of required machineries:

The contractor shall provide a sufficient number of required machineries to carry out his task to the fullest extent.

The machinery shall include but not limited to:

- 4 water tanks (4,000 liters per tank)
- 1 crane (maximum length 17 meters)
- 1 large crane (over 17 meters)
- 3 dumper trucks for waste transport
- Pickup Truck (with Workers and Equipment
- Car

- Tanker with Pump and Sprayers
- Mobile Grinder
- Automatic Pesticide Sprayer with a 100-liter tank
- Small Tractor Backhoe
- Rubber Tire Tractor with its Attachments

9. The contractor must submit a work team (minimum as below) to the competent department, which must obtain prior written and explicit approval from the department before issuing the commencement order.

 1) 1 Agricultural Engineer

 2) 2 Agricultural Technicians

 3) 3 Pruning Instructor

 4) 13 Agricultural Workers

 5) 7 Drivers and Supervisors

10. The contractor must provide a uniform, navy-colored uniform for his work team to wear during the work.

11. The contractor must use the required chemical and organic fertilizers, in addition to pesticides in the event of an infestation, after the department approves their type and quantities, in accordance with the specific instructions mentioned below.

12. The contractor must provide all tools and equipment required for maintenance and irrigation work.

13. The contractor must be responsible for insuring all members of his team against work-related accidents with the appropriate insurance companies and must submit statements proving this to the municipality.

14. All damages resulting from paving work are the contractor's responsibility, whether to workers, citizens, vehicles, or property. Therefore, the contractor is required to secure a third-party insurance policy before being given the order to proceed. (Refer to document No. 2 - addendum No.5: Insurance)

15. When work requires obstructing traffic on corniches, roads, or neighborhoods, the contractor must inform the management of the nature of the work before commencing implementation and make the necessary contacts with the traffic police to block the road or with the electricity company. Lebanon will cut off power if electrical wires become entangled in tree branches to be pruned. The contractor may not commence work unless all necessary precautions are taken to ensure safe traffic in the work area.

16. The contractor must provide traffic signals and other necessary equipment to divert traffic and alert drivers to slow down and divert their routes.

17. The contractor must be prepared to work at night, on Sundays, and on holidays at the request of the administration, and when the nature of the work and the necessity of the interest so require. He must take all necessary precautions, including lighting, traffic signals, tools, equipment, and other supplies.

18. The contractor must provide a means of communication between the competent administration and roadside workshops at his own expense.

2.3 TASKS REQUIRED FROM THE CONTRACTOR

1. The bidder shall submit a program and timetable specifying the work plan for the entire duration of the contract, in coordination with the municipality. The bidder shall commence work according to the schedule after obtaining the approval of the competent supervisor assigned by the municipality.

2. The bidder shall remove all trunks, branches, leaves, and debris resulting from pruning operations and dispose of them at his own risk and expense, while ensuring that the areas where pruning operations were carried out are kept completely clean.

Tree Pruning Works: General & Administration's Instructions

Pruning works shall be carried out according to the general and administration's instructions regarding shape and timing, adhering at all times to the following instructions:

1. For Trees whose height is six meters and less, all lateral branches shall be pruned to a height of two meters, and dead and diseased branches shall be removed. The tree's balance shall be maintained during the pruning process.

Branches shall be pruned from above gently and in harmony with the existing streetscape.

All iron cages and wooden supports shall be removed when the trees reach the necessary stage of resilience, or they shall be seated and secured to correct any bending in the tree trunk. This stage shall be decided by the administration, and protective equipment, including iron cages and wooden supports, shall be submitted to the engineer assigned by the administration.

2. For Trees whose height is over six meters and less or equal to fifteen meters, a crane with a basket that can reach a height of up to seventeen meters shall be used for these trees. This requires the following:

- Protecting citizens, property, and vehicles parked under the trees. It is advisable to coordinate with the traffic police to clear the work areas of vehicles.
- Securing power outages in coordination with Electricité du Liban if the branches of the trees to be pruned become entangled in electrical wires or other debris.
- Diverting traffic in narrow streets and placing the necessary signs to ensure safe passage.

These trees shall be pruned according to the instructions of the engineer assigned by the administration and under the supervision of the engineer assigned by the contractor to ensure that pruning work is carried out in accordance with correct technical regulations.

All wounds and gaps in the trunk must be sealed with mastic or other plastic materials, with the administration's approval for the use of these materials, to preserve the tree and protect it from insects, diseases, and other hazards.

During the pruning process, public safety and the safety of the workers performing the work must be ensured. The necessary equipment, including ropes, belts, and clothing, must be provided. The administration must ensure that this equipment is secured before commencing work.

3. For trees whose height exceeds fifteen meters, a large crane, whose basket can reach a height of up to 25 meters, is used for these trees. This requires the following:

 - Protecting citizens, property, and vehicles parked under the trees. It is advisable to coordinate with the traffic police to clear the work area of vehicles.
 - Securing power outages in coordination with Electricité du Liban if the branches of the trees to be pruned become entangled in electrical wires and other debris.
 - Diverting traffic in narrow streets and placing pedestrian crossings. Signs required for safe passage.

 These trees shall be pruned according to the instructions of the engineer assigned by the administration and under the supervision of the engineer assigned by the contractor to ensure that pruning work is carried out in accordance with correct technical regulations.

 All wounds and gaps in the trunk must be sealed with mastic or other plastic materials, with the approval of the administration for the use of these materials, to preserve the tree and protect it from insects, diseases, and other hazards.

 During the pruning of these trees, care must be taken to ensure public safety and the safety of the workers performing this work. The administration must also provide the necessary equipment, including ropes, belts, and clothing. The administration must ensure that this equipment is secured before commencing work.

4. For Palm trees whose trunk length is less or equal to six meters, the palm leaves hanging below the horizontal level shall be pruned and shall be cut as close as possible to the trunk to achieve a balanced and smooth trunk.

 All branches shall be cut from the heel of the tree. The administration may request that they be uprooted, as it is its responsibility to replant them.

5. For Palm trees whose trunk length is more than six meters. Pruning these palm trees requires the use of a crane, so ensuring safe passage and preventing danger to property and citizens falls on the contractor.

 The administration may request the contractor to fertilize (pre-fertilize) the fruit-bearing palm trees at the appropriate time, so that they can be pruned at

the same time. The contractor is responsible for harvesting the dates and delivering them to the administration when they reach maturity, while also carrying out any necessary second pruning.

Pruning of ornamental palm trees is carried out in February-March, and pruning may be carried out again in late summer if necessary.

Palm leaves shall be trimmed and cut as close as possible to the trunk until the tree trunk is smooth.

6. For trees, extending from private properties onto public property, are pruned vertically above the property boundary line includes trees, shrubs, and shrubs with trunks. Primarily within private properties, protruding from them or hanging in a manner that disturbs passersby or obstructs the view of public property or touches electrical wires in the street.
7. The weeding works for road medians and islands, must include the removal of all vegetation, surface debris, and scattered stones within the roadway limits, specifically targeting medians and shoulders.

 Safety barriers: Weeding activities often coincide with the inspection and maintenance of concrete or galvanized steel safety barriers within the median or island.

 Drainage integrity: A primary objective of weeding is to prevent roots and overgrowth from blocking drainage structures, such as hydraulic pipes, culverts, and manholes located in or near the median or island.

Special Instructions:

1- The timing of pruning work is agreed upon with the administration, according to the submitted program for evergreen trees and palm trees. Trees that shed their leaves must be pruned during the winter.

2- The contractor must spray the trees with insecticides as needed and as necessary, in accordance with the administration's instructions. The pesticides to be used must be secured by the contractor and must not pose a threat to the environment or public safety. The administration determines the timing of spraying.

3- The irrigation is the contractor's responsibility and it is not provided through another contract. The water used for irrigation must undergo laboratory tests, and the contractor must submit to the Department the results of these tests, which determine the quality and composition of the water before use and periodically whenever requested by the Administration.

4. The contractor must provide a 24-hour emergency workshop during storms. The contractor must be notified of the required period in writing or by fax.

5. The administration has the right to exclude any of the machinery used by the contractor that it deems unsuitable for the required work. The contractor must

provide the machinery according to the specifications required by the department without delay, especially the cranes.

6. The administration has the right to exclude any of the contractor's personnel that it deems unsuitable for the required work. The contractor must provide a suitable replacement according to the specifications required by the department.

7. The contractor must hold a weekly meeting with the technical staff in the Parks Department, where they submit daily schedules for the work to be completed and develop a list of the work required for the upcoming period.

2.4 PRUNING GENERAL SPECIFICATIONS TO BE FOLLOWED BY THE CONTRACTOR

1. Pruning cuts shall be clean and smooth; leaving the bark at the edge the cut firmly attached to the wood. A three-cut process, sometimes known as "jump-cutting", shall be used to remove larger limbs in order to avoid stripping or tearing of the bark, and to minimize unnecessary wounding. Trimming trees shall be done according to the instructions of the engineer appointed by the administration and under the supervision of the engineer delegated by the contractor to ensure that trimming works are carried out according to the correct technical standards.

2. All wounds and gaps in tree trunks with a diameter exceeding five centimeters shall be sealed with mastic material to preserve the tree and protect it from pests, diseases, and other factors.

3. During the pruning process, general safety, the safety of workers executing these tasks, and the provision of necessary tools and equipment such as ropes, belts, and helmets must and shall be ensured.

4. The contractor shall remove all trunks, branches, leaves, and debris resulting from pruning and weeding operations and dispose of them at his own expense while keeping the areas where trimming and weeding operations were performed in a clean condition.

5. Trees shall be pruned to remove all dead wood.

6. When removing a dead branch, the final cut shall be made just outside the branch bark ridge and collar of live callus or wound wood tissue. If the collar has grown out along the branch stub, only the dead stub shall be removed; the live collar shall remain intact.

7. When removing a parent leader or limb to a lateral branch, the final cut shall be made as close to parallel as possible with the branch bark ridge and the lateral limb. The cut shall be made as close to the branch bark ridge as possible without cutting into it. Care shall be taken to avoid damaging the lateral limb when the final cut is made.

8. Remove the weaker or less desirable of crossed or rubbing branches. Such removal shall not leave large open spaces in the general outline of the tree.

9. If it is necessary to reduce the length of a branch; the final cut shall be made just beyond (without violating) the branch bark ridge of the branch being cut to. The remaining branch shall be no less than one third (1/3) the diameter of the branch being removed, and with enough foliage to assume the terminal role.

10. Final drop-crotch cuts shall be made outside the branch bark ridge on the main stem or lateral branch. The remaining branch shall be no smaller than one third (1/3) the diameter of the portion being removed. The removed portion shall be pruned out to direct the remaining growth away from conductors.

11. Fronds shall be severed close to the petiole base without damaging living trunk issue.

12. Street and sidewalk clearance standards shall be achieved through crown raising. Crown raising is the removal of lower branches in order to provide clearance for vehicles and pedestrians. Only those branches that must be removed to achieve the established height clearance standard shall be pruned. All such cuts shall be pruned back to the nearest lateral found above the set minimum height standard. When possible, trees shall be pruned in such a manner that at least one half (1/2) of the foliage will be on branches that originate in the lower two thirds of the tree. Similarly, branches should have even distribution of foliage along their lengths. This will ensure a well-formed, tapered structure and will uniformly distribute stress within the tree.

13. Over sidewalks, limbs shall be raised to a minimum of 7 feet.

14. Over residential or collector streets, tree limbs shall be pruned to obtained 13 feet of clearance over traffic lanes. Limbs may be allowed to grow from main stems at heights of not less than eight feet and gradually increase in height to 13 feet over traffic lanes.

15. Over arterial streets, tree limbs shall be pruned to obtain 14 feet of clearance over traffic lanes.

16. Visibility clearance for streetlights or signage shall be achieved through "windowing" through the foliage of a tree, rather than severely raising or reducing its crown. Only those branches that need to be removed to attain the visibility clearance desired shall be pruned. All such cuts shall be pruned back to the nearest lateral found away from the structure that is to be cleared.

17. Remove and dispose of resulting materials and green waste to the treatment facilities designated by the Employer.

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

Municipality of Beirut
بلدية بيروت

أعمال صيانة وتشحيل وتشذيب وتقليم الأشجار والاهتمام بالمغروسات وتعشيبها في مدينة بيروت

مستند رقم ٤

جدول الكميات والاسعار

آب ٢٠٢٦

بند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
أ	**المقدمة العامة** وصف البنود الوارد في جداول الكميات لا يعتبر بالضرورة وصفاً شاملاً ومكتملاً للمواد والمصنعية المطلوبة لكل بند. ويتعين على المناقصِ العودة إلى المواصفات، وشروط التعاقد، ووثائق العقد الأخرى للحصول على معلومات إضافية تفصيلية تتعلق بالأعمال. ولن يتم النظر في أي مطالبات أو تغييرات في الأسعار بسبب عدم إلمام المناقصِ بهذه المعلومات. تعتبر جميع الكميات الواردة في جداول الكميات هذه كميات تقديرية ومؤشرة لطبيعة الأعمال. ويجب على المقاول تعديل كافة الكميات كما هو موضح في البند (10) أدناه، وإعداد المخططات (كما هو مبين في المواصفات الفنية) والتي توضح الموقع الدقيق لكافة متطلبات المشروع على نظام المعلومات الجغرافي (GIS). يجب أن تكون تكاليف المتطلبات العامة على نفقة المقاول ومسؤوليته بالكامل، ويتم تحميلها وحسابها ضمن السعر الفردي (سعر الوحدة) لكل بند، ولا يتم دفعها بشكل منفصل. وتشمل هذه المتطلبات ما يلي:				
1	**التصاريح، وما يماثلها** يتعين على المقاول أخذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لاستخراج جميع التصاريح الضرورية لتنفيذ الأعمال. كما يتعين عليه توفير وإعداد كافة الوثائق والمستندات اللازمة لضمان توريد العمالة، والمعدات، والمواد المستخدمة في الأعمال في				
2	**حماية الخدمات والكابلات** يتعين على المقاول التحقق من مواقع كافة خطوط الخدمات والكابلات الموجودة في الموقع أو المجاورة له، وحمايتها أو تحويل مسارها بحسب الاقتضاء، ووفقاً لمتطلبات المهندس.				
3	**كفالة حسن التنفيذ (ضمان الأداء)** يتعين على المقاول أخذ كافة التدابير اللازمة لتقديم كفالة حسن التنفيذ (ضمان الأداء) وفقاً لشروط العقد.				
4	**مكتب الموقع** يتعين على المقاول توفير وصيانة مكتب موقع للمهندس، يكون مؤثثاً بالكامل وشاملاً لكافة الأعمال ذات الصلة.				

بند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
5	**المياه والكهرباء** يتعين على المقاول توفير المياه اللازمة لتنفيذ الأعمال، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لنقل المياه إلى الموقع، بما في ذلك التوصيلات، والمضخات، وشبكات الأنابيب، وخزانات التخزين عند الضرورة. يتعين على المقاول توفير الطاقة الكهربائية، ويتحمل على نفقته الخاصة تكاليف توفير المولدات، والوقود، والصيانة، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى كافة المرافق الضرورية الأخرى. وفي حال توفر شبكة الكهرباء العامة، يتعين على المقاول سداد كافة الرسوم والتكاليف المترتبة على الاستهلاك.				
6	**لوحات الإعلانات (اللوحات التعريفية للمشروع)** يتعين على المقاول أخذ كافة التدابير اللازمة لتوريد وتركيب لوحة تعريفية للموقع ذات بنية متينة بأبعاد ٢,٤٠ × ٣,٠٠ متر، وفقاً للمواصفات المعتمدة وبما ينال موافقة المهندس.				
7	**العينات والفحوصات المخبرية (الاختبارات)** يتعين على المقاول أخذ كافة التدابير اللازمة لتوفير جميع المعدات وعينات المواد ونماذج المصنعية المطلوبة من قبل يتعين على المقاول أخذ كافة التدابير اللازمة لفحص واختبار جميع المعدات والمواد وفقاً لما تقتضيه المواصفات أو بناءً على توجيهات المهندس. كما يتعين على المقاول تقديم جميع شهادات الاختبار والوثائق والمستندات الأخرى اللازمة لإثبات صلاحية وملاءمة المعدات أو المواد لدمجها وإدراجها في الأعمال.				
8	**التأمين** يتعين على المقاول توفير التغطية التأمينية الموضحة في وثائق العقد الأخرى، كما يجب عليه تقديم شهادات التأمين وإيصالات سداد الأقساط إلى المهندس وفقاً للمتطلبات، كدليل على سريان				
9	**السلامة والأمن** يتعين على المقاول الامتثال لكافة لوائح وأنظمة السلامة السارية والنافذة، وضمان التزام موظفيه وعماله، والمقاولين من الباطن، وأيِ أطراف أخرى مكلّفة بتنفيذ الأعمال، بهذه المتطلبات امتثالاً				

بند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
10	**تجهيز الموقع (تأسيس الموقع)** يتعين على المقاول أخذ كافة التدابير اللازمة لتجهيز الموقع وتقسيم المنطقة المطلوبة إلى مناطق عمل (زونات)، بما في ذلك أعمال الرفع المساحي وتحديد المسارات والنقاط (توقيع الموقع)، وتزويد المهندس بجميع المعدات والأجهزة والعمالة اللازمة لتنفيذ يتعين على المقاول إدراج وإسقاط كافة مناطق أعمال تقليم أو تشحيل الأشجار ضمن نظام المعلومات الجغرافي (GIS). يتعين على المقاول، حسب الاقتضاء، توفير وصيانة مكاتب الموقع، والاستراحات، والمرافق الصحية، ومستودعات التخزين يتعين على المقاول أخذ كافة التدابير اللازمة لتوفير السياجات المؤقتة، والبوابات، والمداخل، وما يماثلها، لحماية مكاتب الموقع، وإزالتها بالكامل عند إتمام الأعمال. ويجب أن تنال جميع تدابير الحماية هذه موافقة المهندس.				
11	**العناية بالموقع** يتعين على المقاول المحافظة على نظافة وسلامة موقع العمل بصفة مستمرة، بما في ذلك توفير ساحات الانتظار اللازمة للمعدات دون إعاقة حركة مرور المركبات، وتخزين المواد بشكل منظم ومرتب، وإزالة النفايات والأنقاض بشكل دوري وفوري.				
12	**حماية المنشآت القائمة المجاورة** يتعين على المقاول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المنشآت القائمة المجاورة من أي أضرار قد تنتج عن تنفيذ أعماله.				

بند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
ب	**جداول الكميات**				
1	**المخططات والرسومات على نظام المعلومات الجغرافي (GIS)** يتعين على المقاول إدارة وتحليل وإسقاط كافة البيانات ضِمن منطقة الخدمة لإظهار الموقع الدقيق للأشجار المقلمة (بما في ذلك نوعها، ومدى انتشار فروعها، وارتفاعها) على خرائط أساس شاملة أو صور أقمار صناعية. ويجب دمج هذه المخططات ضِمن نظام المعلومات الجغرافي (GIS) وفقاً للمواصفات الفنية وبما المبلغ المقطوع كتابة:	مقطوع	1	16,000	16,000
2	**أعمال التقليم أو التشحيل وإزالة الأعشاب الضارة** يتعين على المقاول تقديم خدمات التقليم وفقاً لما هو موضح في المواصفات الفنية للمشروع وبما ينال رضا المهندس. يتعين على المقاول تغطية أعمال الصيانة المجدولة وري الأشجار. وتشمل الأعمال، على سبيل المثال لا الحصر، الري المنتظم، والتقليم أو التشحيل، والتسميد، ومكافحة الآفات والأمراض، وتحسين خواص التربة، وإتمام كافة الأعمال وفقاً للمواصفات يجب أن تكون الأسعار الفردية المقدمة شاملةً للمواد، وأجور الشحن، والتأمين، والتخزين المؤقت، والتحميل والتنزيل، وكافة المصاريف والأرباح، وتغطية الأضرار والخسائر. لا يجوز أخذ تكلفة أي مواد (مثل المعدات والآلات) التي يوردها المقاول لغرض الاستخدام في الحسبان (ولا تدخل ضمن المطالبات المالية). يجب أن تشمل الأسعار الفردية المقدمة لأعمال التقليم وإزالة الأعشاب الضارة أيضاً رعاية النباتات، مثل الري والتسميد الدوري والموسمي، وذلك وفقاً للمعايير الفنية المعتمَدة للحفاظ على النباتات في حالة مثالية مستدامة. تصرف المستحقات المالية للمقاول على أساس العدد الفعلي للأشجار والجذوع (العِكَب)، والطول الفعلي للشجيرات فقط. يجب أن يشمل السعر الفردي المقدم تعويضاً كاملاً ومناسباً مقابل الإهلاك (الهوالك)، والفوائد البنكية، والتأمين والتعويضات، والإصلاحات والصيانة، والمستلزمات، والوقود والزيوت، وسائر المواد الاستهلاكية الأخرى. لا يجوز قطع أي شجرة بالكامل. وإذا رأى المقاول أن التعليمات الصادرة تقتضي إزالة أكثر من 50 % من فروع أي شجرة، فيتعين عليه طلب تعليمات توضيحية قبل البدء في التنفيذ. وكل شجرة يتم قطعها بشكل جائر بالمخالفة لهذه التوجيهات، ستترتب عليها غرامة مالية تحددها البلدية.				16,000

إلى الخلاصة

بند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
	يتم تنفيذ أعمال قطع الأشجار بناءً على طلبات صريحة ومحددة من الإدارة، شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية ذات الصلة. ويجب قطع الأشجار بالكامل من مستوى سطح الأرض بحيث لا يتسبب ذلك في إعاقة حركة مشاة الأرصفة أو تشويه المظهر العام، مع إلزامية إزالة مخلفات القطع ونقلها خارج الموقع الى امكنة تحددها الادارة. وكل شجرة يتم قطعها بالكامل بالمخالفة لهذه التوجيهات، ستترتب عليها غرامة مالية يتعين على المقاول تحمل المسؤولية الكاملة عن تنظيف وإزالة كافة المخلفات الناتجة عن أعمال التقليم وإزالة الأعشاب الضارة، بالإضافة إلى نقلها والتخلص منها على نفقته ومسؤوليته الخاصة.				
2.1	**أعمال تشذيب وتشحيل أو تقليم الأشجار**				
2.1.1	تقليم الأشجار القائمة (من كافة الأنواع باستثناء أشجار النخيل)، بما يشمل جميع معدات التسلق أو الرافِعات اللازمة. ويجب أن يكون سعر الوحدة شاملاً لكافة الارتفاعات والتخلص من المخلفات. سعر الوحدة كتابة:	عدد	15,000	20	300,000
2.1.2	تقليم وتنظيف تيجان أشجار النخيل بكافة أنواعها وارتفاعاتها. ويجب أن يكون السعر الفردي شاملاً للمعدات المتخصصة، والعمالة، والتخلص من المخلفات خارج الموقع، وذلك بغض النظر عن أبعاد وحجم النخلة. سعر الوحدة كتابة:	عدد	3,000	15	45,000
2.1.3	الأشجار الممتدة من الأملاك الخاصة إلى الأملاك العامة سعر الوحدة كتابة:	طولي	9,000	1.5	13,500
					358,500

إلى الخلاصة _____

بند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
2.2	**تنظيف وإزالة الأعشاب الضارة من الجزر الوسطية والجزر المرورية** تشمل الأعمال إزالة وتطهير كافة الحشائش والأعشاب البرية والنباتات الغازية العشوائية من الجزر الوسطية، وذلك للحفاظ على نظافة ممرات المشاة وضمان خلو شبكات وأنظمة تصريف مياه الأمطار من أي عوائق. ويتضمن ذلك قص وتشذيب الغطاء النباتي بحيث لا يتجاوز ارتفاعه الأقصى 5 سم، وإزالة أي نباتات نامية في فواصل الحواجز الخرسانية أو أطراف الأرصفة. ولضمان السلامة والنظام العام، يجب نقل جميع المخلفات الخضراء والأنقاض المجمعة فوراً إلى الموقع المعتمد والمخصص لذلك، حيث يُحظر تماماً حرقها أو تركها في تراكمات على الطرق. ويُعتبر السعر الفردي المقدم شاملاً لجميع التكاليف، بما في ذلك أجور العمالة، والمعدات، وتدابير التحكم المروري الأساسية والضرورية — مثل اللوحات الإرشادية والموجهين المروريين (رجال الإشارة) — لتأمين حماية العمال وضمان انسيابية حركة المرور طوال فترة العمل.				
2.2.1	الجزر الوسطية والجزر المرورية سعر الوحدة كتابة:	متر مربع	30,000	1	30,000 30,000

إلى الخلاصة _____